إقتراح قانون معجّل مكرّر

يرمي إلى إفادة أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة من الزيادة المقررة للقطاع العام

مادة وحيدة

مراعاةً لمبدأ وحدة التشريع بين العام والخاص في قطاع التعليم، تطبق أحكام المادة ١١١ من قانون الموازنة لعام ٢٠٢٢ على أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، بحيث يستفيدون من الزيادة على الراتب المقررة بموجبها.

الأسباب الموجبة

بما أن المادة ١١١ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ النافذ حكما رقم ١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ قد نصّت على إعطاء زيادة للعاملين في القطاع العام، بمن فيهم أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية،

وبما أن أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية والخاصة يخضعون لسلسلة رتب ورواتب موحّدة، عملا بمبدأ وحدة التشريع بين القطاعين العام والخاص،

لذلك، ومراعاةً لهذا المبدأ المكرّس، فإنه يقتضي شمول أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة بأحكام المادة ١١١ المذكورة لجهة الزيادة المقرّرة.